

اتفاق تنسيق التعاون المشترك
بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية اليمنية
١٩٦٤/٧/١٣

المادة الأولى:

يشكل مجلس تنسيق مشترك لكل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية اليمنية من رئيس الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية اليمنية وعدد من الأعضاء.

المادة الثانية:

- أ- يجتمع مجلس التنسيق المشترك مرة كل ثلاثة أشهر كما يجتمع فى الحالات الضرورية باتفاق رئيسى الجمهوريتين المتعاقبتين.
- ب- مقر مجلس التنسيق المشترك مدينة القاهرة ويجوز دعوة المجلس للانعقاد فى جهة أخرى بناء على اتفاق الرئيسين.

المادة الثالثة:

قرارات مجلس التنسيق المشترك الزامية ونافاذة بمجرد تصديق المجلس عليها، عدا القرارات التى تحتاج الى استصدار قانون فىكون تنفيذها بعد المصادقة عليها حسب النظم الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين.

المادة الرابعة:

يجرى العمل بمجلس التنسيق المشترك طبقا للائحة الداخلية التى يضعها المجلس وتصبح نافذة المفعول بمجرد إقرارها من المجلس.

المادة الخامسة:

يختص مجلس التنسيق المشترك بما يلي:

- ١- دراسة وتنفيذ الخطوات اللازمة لإقامة الوحدة بين البلدين.
- ٢- تخطيط وتنسيق سياسة البلدين فى المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفى ميدان الإعلام.
- ٣- تحقيق الوحدة الفكرية بين شعبى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية اليمنية عن طريق التنظيمين الشعبين فى البلدين والعمل على توحيد التنظيمين فى المستقبل.

المادة السادسة:

١- تعين كل من الحكومتين أعضائها فى المجلس على النحو التالى:

- أ- ثلاثة أعضاء متفرغين على أن يكونوا بدرجة وزير.
- ب- ثلاثة أعضاء غير متفرغين من بين أعضاء الحكومة.
- ٢- يقوم الأعضاء المتفرغون بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس التنسيق المشترك، وتنسيق الأعمال بين اللجان المشتركة وتقديم الدراسات والتوصيات الى مجلس التنسيق المشترك عند انعقاده.
- ٤- يجوز لمجلس التنسيق المشترك أو اللجان المشتركة دعوة خبراء وفنيين من كل البلدين لحضور اجتماعاتها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة السابعة:

تنشأ المنظمات المشتركة الآتية:

- ١- اللجنة السياسية.
 - ٢- القيادة العسكرية.
 - ٣- اللجنة الاقتصادية.
 - ٤- لجنة الثقافة والإعلام.
 - ٥- لجنة توحيد الفكر بين البلدين.
 - ٦- لجنة التنظيم الشعبى.
 - ٧- أى لجان أخرى تقتضى الضرورة تكوينها.
- وتقوم هذه اللجان بدراسة وإعداد الموضوعات المختلفة الكفيلة بتحقيق الغرض من هذا الاتفاق والموضوعات التى تحال عليها من مجلس التنسيق المشترك.

المادة الثامنة:

- ١- تختص القيادة العسكرية بتنسيق تسليح وتدريب وتجهيز القوات المسلحة للبلدين ووضع خطط العمليات وتحريك القوات المسلحة، كما تتولى قيادتها وقت الحرب.
- ٢- تتخذ القيادة العسكرية المشتركة التدابير الكفيلة لمواجهة الحرب أو خطر الحرب ويعتبر أى اعتداء أو تهديد بالاعتداء على أى من الدولتين موجهاً للدولة الأخرى.

المادة التاسعة:

للمجلس أمانة عامة مقرها القاهرة، ويتولى إدارتها أمين عام بدرجة وزير وتختص بما يلي:

- ١- توجيه الدعوة لعقد مجلس التنسيق المشترك.
- ٢- تحضير الموضوعات التى يبحثها المجلس.
- ٣- تدوين محاضر جلسات مجلس التنسيق المشترك والمنظمات المشتركة، وتنشر القرارات بعد المصادقة عليها بالطرق الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين.
- ٤- وضع ميزانية المجلس والأمانة العامة والمنظمات المشتركة المنصوص عليها فى المادة السابعة.

المادة العاشرة:

- ١- تدفع ميزانية مجلس التنسيق المشترك والمنظمات المشتركة الحكومتان المتعاقدتان، بحيث تتحمل الجمهورية العربية المتحدة ٩٠٪ من ميزانية المجلس، وتتحمل الجمهورية العربية اليمنية ١٠٪ منها.
- ٢- تتحمل كل دولة الرواتب والتعويضات الخاصة بالأعضاء والموظفين المعيّنين من قبلها وفق انظمتها المالية الخاصة بها.

المادة الحادية عشرة:

ليس فى أحكام هذا الاتفاق ما يسمى بالحقوق والالتزامات المترتبة أو التى قد تترتب على كل من الدولتين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. وليس فى الأحكام المتقدم ذكرها كذلك ما يتعلق بأحكام أى اتفاقية معقودة داخل نطاق الجامعة العربية.

المادة الثانية عشرة:

يبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول حتى اتخاذ الترتيبات اللازمة لإقامة الوحدة.

المادة الثالثة عشرة:

يعتبر الاتفاق نافذا بمجرد التصديق عليه بالطرق الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين.

حرر هذا الاتفاق فى القاهرة بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٦٤ من نسختين أصليتين واحتفظ كل طرف بنسخة منهما.

وتودع صورة من الاتفاق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

عبد الله السلال

عن الجمهورية العربية اليمنية

جمال عبد الناصر

عن الجمهورية العربية المتحدة